

لبس ربطة العنق والبنطال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فالأصل في اللباس الجواز ما لم يكن منهيًا عنه ؛ كاللباس الذي فيه تشبه بالكفار أو عليه صور ذوات أرواح أو غير ساتر للعورة . وربطة العنق يقول أهل العلم إن أصلها مأخوذ من وضع الصليب على الصدر فلذلك لا يجوز لبسها ، وأما البنطال فإذا كان واسعًا فضفاضًا ولم يكن مسدّدًا فيجوز لبسه ، ولكن الأفضل أن يتأسى المسلم بلباس النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام يلبس القميص الذي يسميه بعض الناس الجلابة وبعضهم الدشداشة ، والإزار وهو القطعة التي يرتديها المحرم من الأسفل . وانظر لصابط التشبه بالكفار هذا الرابط

<http://www.alqayim.net/index.php?display=fatwa&fid=24>